ليس فيه سنة ولا أثر يحكي وما لا اصل له لا يعرج عليه
قد جاء عن ابن عباس ومجاهد كراهة قيام الرجل على باب
المسجد ناظرا الى الكعبة اذا اراد الانصراف الى وطنه بل
السنة ان يكون اخر عهده الطواف وهذا هو الصواب
مسئلة لا يجوز ان يخرج شيأ من تراب الحرم
واحجاره معه الى بلده ولا الى غيره من الحل وسواء
في ذلك تراب نفس مكة وتراب الحرم وتراب ما حولها
او احجاره **قال** في الحاشية تردد الزركشي وغيره في
في نقل ذلك من مكة الى المدينة وعكسه والراجح المنع
مطلقا ويستثنى منه نقل تراب احتيج اليه للدواء
كتراب حمزة رضي الله عنه الذي يؤخذ من مسيل
عنده للصداع وكتربة صهيب للحمى لحديث ضعيف
فيه وحيث نقدر باخراجه حرم عليه استعماله
ووجب عليه رده كما في المجموع ولا ضمان فيه **ويكره**
ادخال تراب الحل والحجارة الى الحرم **ويجوز** اخراج
ما زمزم وغيره من مياه الحرم ونقله الى جميع البلدان
لان الماء يستخلف بخلاف التراب والحجر **مسئلة اخرى** ولا
يجوز

يجوز اخذ شيء من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره
ومن اخذ شيأ من ذلك لزمه رده وان قل خرج من
الاثم فان اراد التبرك اتى بطيب من عنده فمسحها
به ثم اخذه اه **مسئلة اخرى** قال الامام ابو الفضل
ابن عبدان من اصحابنا لا يجوز قطع شيء من سترة
الكعبة ولا انقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه بين
اوراق المصحف ومن حمل شيأ من ذلك لزمه رده خلافا
لما يتوهمه العامة يستثنونه من بني سببة هذا كلام
ابن عبدان وحكاه الامام ابو القاسم الرافعي عنه ولم
يعترض عليه فكأنه وافقه عليه وكذا قال ابو عبد الله
الحليمي لا ينبغي ان يؤخذ من كسوة الكعبة شيء
وقال ابو العباس بن القاص من اصحابنا لا يجوز بيع
كسوة الكعبة اه قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله
الأمر موكول فيها الى الامام يصرفها في بعض مصارف
بيت المال بيعا واعطاء واحتج بما رواه الازرقي في كتاب
مكة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينزع كسوة
البيت في كل سنة فيقسمها على الحاج وهذا الذي قاله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)